عقـــود الايجـار فـــي ضـــوء القوانيـــن العراقيـــة القديمة

أ.د.باسمةجليل عبد
م.م.سمراء حميد نايف

الفصل الاول

المبحث الاول : عقود الايجار

اولاً: **الايجار لغةً:**

الإيجار ورد في المعاجم اللغوية بعدة معاني ،فالفعل (أَجَّر) بتضعيف الـ(جيم) هو بمعنى (أجَّر وأكرى) ، والتأجير مصدر فعلي للفعل (أجَّر) اي الاكراء ، وتأجر من سعى للحصول على الاجر(الثواب) في الدار الاخرة .واستأجر من اكترى من المستأجر وأجر من يعمل بأجر يومي ، وإيجار وجمعه إيجارات ، وهي من أجارة : كراء .وإيجار بالتقدير لابالحقيقة : تشديد ايجار ضمني ، مواصلة الايجار قبل تحديد العقد [١] .

اما مستأجر فهي أكار ، مزارع والمكترى والمشارك ، والمستأجرات الاراضي الزراعية التي يستأجرها الاكارى والمزارعون [٢].

ثانياً:الايجار اصطلاحاً:

واعطى لسان العرب معانٍ عديدة للمصطلح ذاته فأجَر ، ألاجرُ الجزاء على العمل والجمع أُجور، والإجارة من أَجَر يأجُر وهو ما اعطيت من أجْر في العمل[٣].

وأجَرَ المملوك يأجُرُه أجراً فهو مأجور ، وآجره يؤجرهُ إيجاراً ومؤاجَرَة ، وأجَرت عبدي أوجِره إيجاراً ، فهو مؤجَرُ ، والأجيرُ المستأجرُ وجمعهُ أجراءُ [٤].

ثالثا : الايجار في النهج الاسلامي :

لقد جاء ذكر لكلمة الايجار في القرآن الكريم في ايتين ففي قوله تعالى (وَنِعْمَ أَجْرُ العامِلِينَ) [٥] وكذلك في قوله تعالى (وَأَنَّ آللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجرَ آلمُؤمنِينَ)[٦].

رابعاً: الايجار في اللغات القديمة :

وكذلك ورد في اللغات القديمة السومرية والاكدية(البابلية والاشورية) ، فقد جاء الفعل (أجَرَ) في اللغة السومرية (ÍB.TA.È.A) إذ ورد هذا الفعل بهذه الصيغة كثيراً في عقود إيجار الاموال غير المنقولة كالحقول والبساتين والبيوت ويناظر هذا الفعل في اللغة الاكدية الفعل (ušeṣi)من المصدر(waṣu) [٧] ،الذي يعني(خرج) ومن صيغة الـ š بمعنى (استأجر).

كما استخدم ايضاً في اللغة السومرية الفعل (IN.HUN) الذي يرادفه في اللغة الاكدية (agaru) والذي يعني أجَّرَ أو استأجَّرَ الذي استخدم في عقود إيجار الاموال المنقولة كإيجارالاشخاص والعمال من العصر البابلي القديم [٨]، وغير المنقولة كإيجار البيوت ، ونلاحظ هنا مدى اقتراب الفعل الاكدي لفظاً من العربية (أجَّر) ، وتجدرالاشارة الى ان الصيغة الفعلية السومرية (IN.HUN) كانت شائعة في عقود إيجار الاشخاص من العمال في العصر البابلي القديم [٩].

واستخدمت ايضاً الكلمة السومرية (Á.BI) في عقود إيجار الاشخاص والتي يقابلها في الاكدية (idišu) وتعني(أجرَته)[١٠].

وقد تم العثور على العديد من الوثائق الاقتصادية والقانونية خلال العصر البابلي القديم التي وفرت لنا اشارات حول استأجار للمواد غير المنقولة (الاراضي والبساتين والبيوت) ، التي تكون مسجلة بوثائق مكتوبة ولها صيغ ثابتة ، ومنها الأخذ بنظر الأعتبار أن قطعة الأرض الزراعية المستأجرة لمدة سنة أو أكثر كان

يجب الحفاظ على الرقيم الذي تم تسجيل عقد الإيجار عليه يؤشر فيها مدة انتهاء عقد الإيجار كما هو الحال في عقود البيع إذ كان على المشتري الحفاظ على الوثيقة التي تم تدوين عملية البيع والشراء عليها من أجل إبرازها في حالة المطالبة المستقبلية [١١].

الفصل الثانـي

المبحث الثاني : – الإيجار في القوانين العراقية القديمة

عالجت القوانين العراقية القديمة مختلف أوجه الحياة الاقتصادية وتحديداً المنصوص عليها في عقد وقد تم اعطاء صورة محتصرة عن كل قانون ومشرِّعه في الفصل الاول.

اولا :الإيجار في القوانين السومرية:

وردت في قانون اورنمو عدد من المواد القانونية التي عالجت موضوع الإيجار وخاصة إيجار الأراضي الزراعية إذ نصت

- المادة(٢٩)على ما يأتي

((إذا أجَّر رجلٌ ارضاً زراعية تعود لرجل أخر من أجل زراعتها ولكنه لم يزرعها بل حولها بسبب أهماله الى ارض جرداء عليه اي المؤجرأن يدفع لصاحب الارض ٣ كور من الشعير لكل واحد ايكو من الحقل))[١١].

تصف المادة القانونية بأنه إذا نقض المؤجر في العقد المتفق عليه مع صاحب الأرض الزراعية التي أجرها وتسبب في اضرار الحقل عليه أن يدفع مبلغا من المال بوصفهِ تعويضاً لصاحبها [١٢].

ثانيا :الايجار في القوانين البابلية :

أما في قانون لبت عشتار وهو ثاني اقدم القوانين العراقية كما ذكر سابقاً في الفصل الاول ، فقد جاء ذكر إيجار الأراضي الزراعية في مادتين ، (٧/ ٨) إذ تذكر

- المادة (٧)

((إذا أعطى (رجل) بستان إلى الفلاّح ..... لصاحب البستان ..... الذي زرعه ..... عشرة ، وسوف يأكل (الفلاّح)ثمره معه (أي مع صاحب البستان) [١٣].

❖ اما المادة (٨)

فتضمنت ((أذا أعطى(رجل) أرضاً بوراً إلى رجل آخر من أجل غرسها . فإذا أهمل الرجل (المؤجر) عمله ولم يكمل غرس الأرض فسوف يقوم بإعطاء محصول الارض التي أهمل غرسها حصة له))[١٤]. وبذلك تؤكد المادتان على موضوع اخلال المؤجر بالتزامه تجاه الحقل ومالكه ، فإذا فشل في زيادة المحصول في الحقل المستأجر للزراعة فإنه سوفيكون مدينًا لعدم قيامه بالعمل المطلوب وعليه أن يعوض المالك بإعطائه حصة متساوية او مطابقة لانتاج الحقول المجاورة [١٥].

اما فيما يخص قانون اشنونا ان المشرع من مملكة اشنونا لم يتناول في مواده القانونية إشارة الى إيجارالأموال غير المنقولة كالأراضي الزراعية والبيوت [١٦]، بينما تناول بعض مواد الإيجار بمختلف أنواعه كإيجار العربات والقوارب والحيوانات والاشخاص وتحديد أجورهم ،

❖ وقد تطرقت المادة (٧) من قانون اشنونا الى ان

((أجرة الحاصد ٢ سوتو شعير وإذا (كان الدفع)فضة فأجرته ١٢ حبة))[١٧].

❖ كما نصت المادة التاسعة من القانون نفسه ، بأنه : –

((يجب ان يعطي الشخص شيقلاً واحداً من الفضة لاستئجار حاصد. وإذا لم يكن الاجير على أهبة الاستعداد لأداء مهمة الحصاد حيثما كانت عليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة مع ملاحضة ان الاجير قد تقاضى سوتاً واحداً وخمسة شيقل اجرته اليومية فعليه ان يعيد الشعير والزيت والملابس (إلى المستأجر))) .[١٨]

اضافت هذه المادة على المادة التي سبقتها وهي السابعة الاجرة المحددة الى الاجير الذي يقوم بأعمال الحصاد والمسؤولية المُلقاة عليه في حالة ظهور أي تقصير منه أي الأجير في تنفيذ المهام المكلف بها .

❖ أما المادة الحادية عشر من هذا القانون فقد نصت على ان : –

((أجرة الرجل الأجير تساوي شيقلاً واحداً من الفضة ، وطعامه واحد بانو من الشعير

وعليه ان يخدم بهذه الاجرة لمدة شهر))[١٩] .

من طرق الانتفاع بالاراضي الزراعية ، الايجار الذي خصص له حمورابي عدداً من المواد القانونية تناولت ايجار الحقول والبساتين وحددت علاقة المستأجر بصاحب الارض وعلاقة المستأجرين بعضهم بالبعض الاخر ، وفرقت تلك المواد القانونية بين عدة طرق للايجار ومنها دفع بدل ايجار مقطوع لصاحب الارض ، وعندها يتحمل المزارع كافة التبعات المترتبة على زراعته للحقل سواء كانت سلبية بسبب تدخل قوة قاهرة اوايجابية ، حيث تنقطع صلة صاحب الارض بناتج الزراعة و

❖ هذا مانصت عليه المادة (٤٥)[٢٠]

((إذا اعطى رجلٌ حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل) حصة حقله ، وبعد ذلك دمر اله الاعاصير ادد الحقل او ضربه الفيضان ، فأن الخسارة تقع على الفلاح (وحده)))[٢١].

ومن طرق الإيجار الاخرى هي المشاركة الزراعية التي يتم بموجبها تقسيم الحاصل بين صاحب الارض والمزارع بنسبة معينة يتفق عليها عند كتابة العقد وكانت في اغلب الاحيان بنسبة الثلثين لصاحب الارض وثلث للفلاح [٢٢].

ومن عقود الإيجار الاخرى هو عقد المغارسة ، الذي يتم بموجبه اعطاء قطعة ارض زراعية الى بستاني يتعهدها ويحولها الى بستان ثم يتقاسم البستاني وصاحب الارض المحصول بالتساوي ، وقد حدد حمورابي مدة المغارسة بأربع سنوات

❖ الماده (٦٠) :-

((إذا أعطى رجل حقلاً لبستاني ليحوله الى بستان ، وزرع البستاني البستان ، فعليه أن يرعى (ينمي أشجار) لمدة اربع سنوات ، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان بأقتسام(محصول البستان) بالتساوي ، ولصاحب البستان أن يختار (بنفسه)نصيبه)) [٢٣].

وان هذه المدة لم تكن قاعدة ثابتة وملزمة في كل الحالات حيث يجوز للطرفين ان

يتفقا على غير ذلك [٢٤]، ويلقي حمورابي على البستاني تبعات الأهمال في زراعة البستان او ترك جزء من الأرض دون زراعتها ، فجعل نتيجة الاهمال او الترك من نصيبه عند القسمة [٢٥]

❖ (المادة ٦١):-

((إذا لم يزرع البستاني كل الحقل وترك قطعة منه بوراً فعليهم أن يحسبوا القطعة البور ضمن نصيبه))[٢٦] .

اما المادتان(٤٢-٤٣) فقد حددت مسؤولية الفلاح المؤجر تجاه الارض الزراعية التي استأجرها من مالكها مقابل نسبة محددة من المحصول المنتج من الارض [٢٧]،و يأتي ذكرالمادتين القانونيتين

❖ المادة(٤٢) :-

((إذا أبدى رجل استعداده لزراعة حقل ، ولكنه لم يزرع الحقل حباً فإذا لم يعمل (يحرث) الحقل عليه ان يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر (ماينتجه حقل)جاره))[٢٨].

❖ وجاء في المادة ٤٣ إنه :-

((إذا ترك الحقل بلا حراثة (أي لم يزرعه)،فعليه أن يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر(ماينتجه حقل)جاره،وعليه أن ينظم أخاديد الحقل ويعيده لصاحب الحقل))[٢٩].

ويستدل من المادتين السابقتين أيضاً أن الأسلوب الذي كان متبعاً يوم ذاك فيما بين المالك والمستأجر كانت المشاركة في تقسيم المحصول المنتج من الأرض الزراعية[٣٠].

وفي المادة (٤٤) بينت لنا النصوص المؤرخة على المستأجر المهمل وحددت مدة الإيجار ، وهذا يعني أن الفلاح إذا ترك الأرض بوراً في الحقل المستأجر وغير مزروعه كلياً فليس عليه تعويض المالك فحسب بل كذلك تفريق الأرض ، وبذارها والتنازل عن الحقل الى المالك ، ويبدو أن التنازل عن الحقل دون تجديد عقد الإيجار يعد عقوبة تفرض على الفلاحين لعدم القيام بعملهم بالشكل المنصوص عليه في العقد[٣١].

❖ وفي ما يأتي ذكر المادة القانونية(٤٤) :-

((إذا أستأجر رجل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات لزرعه ، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل ففي السنة الرابعة عليه ان ينظم اخاديد الحقل ويحرثه ويعيده الى صاحبه وعليه ان يدفع لصاحب الحقل عشرة كور لكل بور (من مساحة الحقل)[٣٢])).

تبين لنا المادة اعلاه أن هناك اختلافاً في مدة عقد الإيجار بين الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي البور ، إذ نصت المادة ٤٤ على إيجار الأراضي البور لمدة ثلاث سنوات ، وقد أضافت لنا الوثائق القانونية المنشورة من العصر البابلي القديم بأن المستأجر لا يدفع إيجار في السنة الأولى في حين تكون المبالغ المدفوعة في السنة الثانية زهيده ، لكن في السنة الثالثة بعد استصلاح الأرض يلزم الفلاح بدفع الأجر كاملاً للمالك كما هو سائد بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة [٣٣].

اما في المواد (٦٢، ٦٤، ٦٥) ، تبين هذه المواد الى اهمال البستاني للبستان وتحديد الضرر الذي سببه البستاني والعقوبة المترتبة والشرط الجزائي الذي يقع عليه وهو نوع اخر من انواع عقود الايجار وهو عقد المساقاة ، وهو تأجير بستان كملت زراعته ونبتت فيه الاشجار والنخيل فيتعهدها بستاني يلقحها وينظم سواقيها وريها مقابل جزء معلوم من ثمرها وهو ثلثان لصاحب البستان وثلث للبستاني [٣٣].

وفيما يأتي نص هذه المواد .

❖ المادة (٦٢) : -

((اذا لم يحول الحقل الذي اعطي له الى بستان بل اهمله ، فعلى البستاني ان يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي اهمل فيها الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره ،وعليه ان ينجز العمل الضروري للحقل ، ويعيد الحقل الى صاحبه)) [٣٤].

❖ كما نصت المادة (٦٤) على انه :-

((اذا اعطى رجل بستانه الى بستاني لتلقيحها فعلى البستاني ، ما دام الحقل بيده ، ان يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث))[٣٥].

❖ اما المادة(٦٥) فقد جاء فيها :-

((إذا لم يلقح البستاني البستان وتسبب ذلك في قلة المحصول ، فعلى البستاني ان يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر ما ينتجه بستان جاره))[٣٦].

أما النوع الثاني من عقود الإيجار للأموال غير المنقولة فقد شملت مجموعة من عقود إيجار البيوت ولكن على مايبدو ان مسلة حمورابي قد تعرضت للتخريب في الأجزاء التي تخص هذا الموضوع ، فانحصرت مواد هذه المجموعة في مادتين هما (**G,E**)التي نظمت العلاقة بين مالك الدار والمؤجر والمسؤولية المترتبة على المالك في حال نكوله بالعقد ومايترتب عليه من غرامات مالية تجاه المستأجر[٣٧].

❖ وتنص المادة E :-

(إذا أجَّر رجل داراً لرجلآ لمدة سنة واحدة والمؤجر قد دفع لصاحب الدار الإيجار كاملاً حسب العقد ولمدة سنة واحدة فإذا طلب صاحب الدار من المؤجر أن يخلي (الدار) قبل الموعد ، فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من المؤجر أن يخلي (الدار) قبل الموعد ، أن يخسر النقود التي دفعها المؤجر له)) [٣٨].

❖ اما المادة G : -

أن هذه المادة قد تعرضت للتلف ولكن الجزء المتبقي منها يشير الى المسؤولية الملقاة على مالك الدار في حال قيامه بترميم الدار التي قام بتأجيرها خلال مدة وجود المستأجر فيها فأن فقد المستأجربعضاً من أثاثه أثناء تلك العملية فعلى المالك ان يعوض ذلك الرجل عما فقده من اموال وممتلكات [٣٩].

اما الصنف الثاني من عقود الايجار وهي عقود ايجار الاموال المنقولة والتي تتضمن ايجار الاشخاص وايجار الحيوانات وذلك لاحتواء الاطروحة على نصوص تتعلق به ، فقد تناول حمورابي موضوع إيجار الاشخاص بشكل مقتضب ،اذ حدد هذا الموضوع بمادتين قانونيتين وهي ٢٧٣ -٢٧٤ إذ ركز المشرع فيهما على مسألة تحديد أجور العمال ،فضلًا عن تحديد الأجور بالنسبة لاصحاب المهن والحرف كالصائغ والخياط

والخباز والبناء [٤٠] ، وذلك لضمان حقوقهم ، وفيما يأتي نص المادتين :

❖ المادة ٢٧٣ : –

((إذا استأجر رجل أجيرًا ، فعليه أن يدفع (له) ست حبات من الفضة في اليوم (اعتبارًا) من بداية السنة وحتى (نهاية) الشهر الخامس ويدفع (له) من (بداية) الشهر السادس وحتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم))[٤١] .

❖ المادة ٢٧٤ : –

((اذا اراد رجل استأجار صانع فعليه أن يدفع (له) في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة أجرة [-----] ----- و خمس حبات من الفضة أجرة [ل ---] ----- و [خمس حبات] من الفضة أجرة [ل -----] ---[وخمس حبات] من الفضة أجرة للخياط و[خمس حبات] من الفضة أجرة للنقار و [خمس حبات] من الفضة [أجرة] للجواهري و[خمس حبات] من الفضة أجرة للحداد و[خمس] حبات من الفضة [أجرة] للنجار وخمس حبات من الفضة أجرة للدباغ وخمس حبات من الفضة أجرة حائك الحصران و[خمس حبات] من الفضة أجرة للبناء))[٤٢] .

ولأهمية بعض الحيوانات وكثرة الاستفادة منها في الاغراض الزراعية مثل الثيران والحمير التي تستخدم في حرث الارض وفي الحمل والنقل اضافة الى الاستفادة من لحومها ومنتجاتها فقد تطرق حمورابي في قانونه الى شروط استأجار تلك الحيوانات وحدد أجرالمستأجر ومسؤوليته في حالة وقوع ضرر على الحيوان ، ومسؤولية مالكها ان احدثت اضراراً في الممتلكات العامة وبلغت المواد القانونية الخاصة بذلك ١٦ مادة قانونية (٢٤١– ٢٥٦) وجاء في:

❖ المادة (٢٤٢) :–

(اذا استأجر رجل ثوراً لمدة سنة فأجرة الثور في نهاية السنة أربعة كور من الحبوب)[٤٣] ،

❖ وورد في المادة ٢٤٨ :-

(اذا استأجر رجل ثوراً وكسر قرنه او قطع ذيله او سلخ لحم ظهره فعليه ان يدفع خمس ثمنه فضة) [٤٤].

نستنتج مما جاءت به التنظيمات التشريعية في قوانين العراق القديم الخاصة بالايجار أن لهذا العقد أركان قائمة على التراضي والمنفعة ، فالمؤجر هو المالك والمستأجر هو المنتفع طيلة مدة الإيجار التي حددتها المواد القانونية ، كما نظمت هذه المواد القانونية العلاقة بين المالك والمستأجر وما يترتب على الطرفين من إلتزامات .

1-176506

2018

Obv.

2/3 IKU GIš.SAR si-im-ti-na-bi-ir

KI si-im-ti-na-bi-ir LUGAL. KE_4

$^{m.}$sa-kum

a-na šE.GIS.Ì

5. a-na IGI.4.GÁL

a-na MU.2.KAM

ÍB.TA.È

šE.GIS.Ì uš-ta-du-ma

BA.NA HA-TI-šu!

10. 10- šE-am i-bi-uš-ma

Lo.ed.

1 (PI) šE GU.UN.BI

Ì.ÁG.E

Rev.

A.šÀ KI.KAl ·ma–li ma–sú–ú

ú–pa–at–ta–a–ma

15. MU.3.KAM i–ka–al

1 SAR KI.KAL šà GIš.SAR

1 (GUR) šE–im–ma

10 IKU A.šÀ 1 SAR

Ì.ÁG.E

20. IGI ra –$^{d.}$[x]

IGI şíl–lí–$^{d.}$šamaš(UTU)

IGI i–bi–$^{d.}$nin–[X]

ITU GU_4.SI.SÁ U_4.[X].[KÁM]

MU ÍD sa–am–su–i–lu–na IN.BAL

الترجمة الحرفية :

بستان مساحته ٣/٢ يعود الى سمتي نابي ار

من سمتي نابي اير مالكه

ساكوم

لزراعة السمسم

٥. للربع

لمدة سنتين

أجَّر

الشعير الذي سيعطي

.....

١٠. شعيرا يزرع
١ بانو شعير ، اجرته
سيكيل
حقل متروك بامتداده الكامل ، بقدر ما يكون
يفتح ، يحفر الاخاديد
١٥. لثلاث سنوات يستثمر
من ضمن (الحقل) بستان مساحتة ١ سار
[x] كور شعير
لكل ١ ايكو و ١ سار من الحقل
سيكيل
٢٠. امام را .....
امام صلي شمش
امام ابي نن .....
في اليوم [X] من شهر ايار
السنة الثالثة من حكم الملك سمسو ايلونا وهي السنة التي حفرفيها نهر سمسو ايلونا .

الترجمة العامة

نص يحتوي عل عقدين للايجار الاول ايجار بستان لمدة سنتين لزراعة السمسم من سمتي نابي اير الى ساكوم وتم الاتفاق لمدة سنتين مقابل ربع المحصول ، والثاني إيجار حقل بامتداده الكامل لثلاث سنوات للاستثماروفتح الاخاديد مقابل واحد كور من الشعير لكل عشرة ايكو و واحد سار من الحقل ، والنص أبرم أمام عدد من الشهود والنص مؤرخ .

شرح المفردات :

١. GIš.SAR: مفردة سومرية يرادفها في اللغة الاكدية (kiru) ينظر .[٤٧]

si–im–ti–na–bi–ir: اسم علم مذكر ينظر. [٤٨]

٣. Sa–kum: اسم علم مذكر . ينظر .[٤٩]

٤. šE.GIš.Ì: مفردة سومرية يرادفها في اللغة الاكدية šamaššammu . ينظر.[٥٠]

٧. ÍB.TA.È صيغة فعلية سومرية في الزمن الماضي تعني (أجَّر) وبالاكدية (uşi) وهو فعل ماض من صيغة G من المصدر (waşu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (يؤجر) . ينظر .[٥١]

٨. uš–ta–du–ma: فعل ماضي من صيغة št للشخص الثالث المفرد المذكر من المصدر (nadānu) بمعنى سيعطي و u الموجودة في نهاية الفعل هي انعكاس ša المحذوفة . ينظر.[٥٢]

١٠. i–bi–uš–ma : فعل ماضي من صيغة G من المصدر (ebēšu) للشخص الثالث المفرد بمعنى (يزرع) . ينظر .[٥٣]

šE.am: مفردة سومرية يرادفها في اللغة الاكدية šeam و هنا جاءت منصوبة . ينظر.[٥٤]

١٤. ú–pa–at–ta–a–ma : فعل مضارع من صيغة D من المصدر (pêtu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (يفتح ، يحفرالاخاديد، اي يستصلح).ينظر .[٥٥]

١٥. i–ka–al: فعل مضارع من صيغة G من المصدر (akālu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى(يستثمر) . ينظر .[٥٦]

٢١. (UTU)şil–li–$^{d.}$šamaš: اسم علم مذكر . ينظر .[٥٧]

٢٣. GU_4.SI.SÁ:اسم شهر سومري يرادفها في اللغة الاكدية aiaru وهو اسم شهر ايار ينظر .[٥٨]

2-176913

2452

Obv.

m.a-mu-ia

KI ra-ma-ni-šu

m.d.marduk(AMAR.UD)-mu-ša-lim

a-na ITU.1.KAM

5. IN.HUN

الترجمة الحرفية

الوجه

امويا

من نفســـه

مردوخ موشليم

لمدة شهرواحد

٥. أجَّر

الترجمة العامة :

عقد إيجار شخص من رامانيشو الى مردوخ موشالم لمدة شهر واحد .

شرح المفردات:

١. ^{m}a–mu–ia: اسم علم مذكر للمقارنة . ينظر .[٥٩]

٢. Ra–ma–ni–šu: مفردة اكدية غالباً ما ترد في عقود إيجار الأشخاص في العصر البابلي القديم من المصدر (ramānu) بمعنى (نفس الشخص ،نفسه ذاته) . ينظر .[٦٠]

٣. mu–ša–lim(AMAM.UD)–Marduk: اسم علم مذكر . ينظر .[٦١]

٥. IN.HUN : صيغة فعلية سومرية في الزمن الماضي و وهي في الاصل تتكون من Ì اداة الجملة و N حشوة ضمير الفاعل و HUN جذر الفعل ويرادفها في اللغة الاكدية الفعل (igur)وهو فعل ماضٍ من الصيغة البسيطة G للشخص الثالث المفرد من المصدر (agaru)بمعنى (أجَّرَ). ينظر .[٦٢]

الهوامش

١ دوزي ، رينهارت ، تكملة المعاجم العربية ، ترجمة ، محمد سليم النعيمي، ج٧ ، بغداد ١٩٨٠، ص٢٥٠ .

٢ المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

٣ ابن منظور ، ابي الفضل ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

٤ المصدر نفسه ، ص ١٠

٥ سورة آل عمران ، الآية : ١٣٦ .

٦ سورة ال عمران ، الأية : ١٧١ .

7 – AHW,Op.Cit, p.147:b ; CAD, A_2 ,Op.Cit, p.379 :a .

8 CAD , A_1, p146 :a

9 Ibid,A_1,p. 146:a

10 MDA,p.153:334.

11 SLTOB, Op.Cit. 1966, p.256

12 Finkelstein, J.J. The Laws of UR.NAMMU , JCS . Vol 22 , No 3-4 , New Haven , USA, 1968 -1969 , p. 71 .

١٣ خليل ، ياسر جابر ،عقود ايجار غير منشورة من العصر البابلي القديم من تل ابو عنتيك ، أطروحة دكتوراه ، الموصل ،٢٠١٢ ص١٢ .

١٤ رشيد ، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد : دار الرشيد ، ١٩٧٩ .، ص٥٩

١٥ خليل ، ياسرجابر، المصدر السابق ، ص٥٩

١٦ – المصدرنفسه ، ص ١٣ .

17 Goetze Albreet , SUMER , Vol .4 ,Op.Cit, pp. 63- 102.

18 Ibid , p. 71 .

19 Ibid, p.72 .

20 Ibid,p. 72.

٢١ رشيد ،فوزي، الشرائع ، المصدر السابق،ص ١٢٧ .

22 Driver, G,R.and Miles,J.C. The Babylonian Laws, Oxford,(1968), vol.II. p. 27 .

٢٣ سليمان، عامر ،القانون في العراق القديم،ط٢،دار الشؤون الثقافية،(بغداد، ١٩٨٧). ص ٢٢٧ .

24 Driver,Op.Cit, vol 2 , p. 33.

٢٥ مسكوني، صبيح ،تاريخ القانون العراقي القديم ،بغداد،١٩٧١ ،ص ٣٤٧

٢٦ رشيد، فوزي، الشرائع ،المصدر السابق ،ص ١٣٠ .

٢٧ المصدر نفسه ، ص ١٣٠ .

٢٨ سليمان ، عامر، القانون ، المصدر السابق ، ص٢٣٧ .

29 Driver, Op.Cit , p. 27 .

30 Driver, , Op.Cit , p. 27 .

٣١ سليمان ، عامر، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .

٣٢ المصدرنفسه، ، ص ٢٠٢ .

33 Driver, Op.Cit. p. 27 .

34 Schorr, M., Urkunden des Altbabylonis Zivil –und prozessrechts, UAZP, Leipzig , 1913, p. 131.

35 Driver,Op.Cit, vol 2 , p. 33.

36 Driver,Op.Cit,p. 33

37 Ibid, p. 33

38 Ibid,p. 33.

٣٩ سليمان ، عامر ،القانون ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

40 Driver,Op.Cit, vol,2, p. 37 .

٤١ سليمان ، عامر ،القانون ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢

٤٢ المصدر نفسه ،ص ٢٧٢ .

43 Driver, vol,2, p. 39.

44 Ibid , vol,2, p. 39.

٤٥ رشيد، فوزي ،الشرائع ،المصدر السابق ، ص ١٦١

٤٦ المصدر نفسه ، ص ١٦١ .

47 CAD, K,p. 411:b .

48 Ranke, H.
Early Babylonian Personal Name, philadelphia (1906).
EBPN .
p. 152 .

49 UCP,10/1,p. 61.

50 MAD,p.367 ; ABAW, p. 39, 11, 2, 13 .

51 SLB 1/3 , p. 57,20:78 .
– Hinrichs,J,C., Vorderas Iatische Schriftdenkmaler der Koniglichen Musern Zu Berlin Leipzig, VAB , 7, 17:10 .
– Crossin , B., and Linking . H., Studies In Honor of Michael C. Astour , 1997, p. 524 .

52 CDA,p. 229 .

٥٣ خليل،ياسر جابر ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .
وكذلك : الجبوري، علي ياسين، قاموس اللغة الاكدية العربية ، ابو ضبي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٢ .

54 MDA,p.169:367.

55 CDA,p. 273
Driver,G.R.and Miles, J.C.,Op.Cit,Vol.II,p.27.

٥٦ الجبوري ،علي ياسين ، قاموس ، مصدر سابق ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧ .

57 NPN,p.288. ; TEBA, p. 165 .

58 MDA, P. 289.

- وكذلك : اسماعيل، خالد سالم إسماعيل ،خالد سالم ، " الأشهر – أصولها وتسميتها في حضارة وادي الرافدين وأثرها على البلدان المجاورة " ، العراق القديم وعلاقته الحضارية والسياسية مع دول الجوار والشرق الأدنى القديم ، بغداد، ١٩٩٩ .، ص ٦٠ .

59 EBPN, p.48.

60 CDA, p. 297: a ; CAD,R,p. 117:b.

وكذلك خليل، ياسرجابر ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

61 YOS,13, p. 64 .

62 AHW,p. 16 :a .

المصادر العربية

١- **ابن منظور ، ابي الفضل ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ص ١٠ .**

٢- إسماعيل ،خالد سالم ، " الأشهر – أصولها وتسميتها في حضارة وادي الرافدين وأثرها على البلدان المجاورة " ، العراق القديم وعلاقته الحضارية والسياسية مع دول الجوار والشرق الأدنى القديم ، بغداد، ١٩٩٩ .

٣- الجبوري، علي ياسين، قاموس اللغة الاكدية العربية ، ابو ضبي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ .

٤- **خليل ، ياسر جابر ،عقود ايجار غير منشورة من العصر البابلي القديم من تل ابو عنتيك ، أطروحة دكتوراه ، الموصل ،٢٠١٢ .**

٥- **دوزي ، رينهارت ، تكملة المعاجم العربية ، ترجمة ، محمد سليم النعيمي، ج٧ ، بغداد ١٩٨٠.**

٦- رشيد ، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد : دار الرشيد ، ١٩٧٩.

٧- سليمان، عامر ،القانون في العراق القديم،ط٢،دار الشؤون الثقافية،(بغداد، ١٩٨٧).

٨- مسكوني، صبيح ،تاريخ القانون العراقي القديم ،بغداد، ١٩٧١.

المصادر الاجنبية

1 Birot, M .
Tablets Economiques et Adminstratives Depoque Babylonieune Ancienneconser Veed' Art et Distoive de Geneve paris (1969- 1970) TEBA .

2 Black, J. and George, A. and Postgate, N.,
A Concise Dictionary of Akkadian , Wiesbaden, (1999) , (CDA) .

3 Crossin , B., and Linking . H.,
Studies In Honor of Michael C. Astour , 1997 .

4 Driver, G,R.and Miles,J.C.
The Babylonian Laws, Oxford,(1968), vol.II

5 Edzard,D,O.
Altbabylonische Rechts in Iraq Museum , Baghdad Munchen (1970) ABAW .

6 Finkelstein, J.J.
The Laws of UR.NAMMU , JCS . Vol 22 , No 3-4 ,New Haven , USA, 1968 -1969 .

7 Finkelstein ,J.J. and Lossen, W.N.
Late Old Babylonian Documents and letters , New Haven and london (1972). YOS 13 .

8 Gelb ,I. J. and others .
Nuzi Personal Names, (1943). NPN .

9 Goetze .A.
"The Laws of Eshnunna Discovered at Tell Hramal ", Baghdad,1948, SUMER , Vol .4 .

10 Hinrichs,J,C.,
Vorderas Iatische Schriftdenkmaler der Koniglichen Musern Zu Berlin Leipzig VAB , 7, 17:10 .

11 Labat, R.
Manual d'epigraphie Akkadienne, paris (1976). MDA .

12 Leemans,W.F
Legal and Adminstrative Documents of the Time of Hammurabi and Samsu-iluna ,Leidn ,(1960), SLB 1/3 .

13 Lutze , H, R.
Legel and Economic from Ashjali , Berkeley (1931). UCP 1/10 .

14 Oppenheim , A.L.
The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago , Gluchstadt (1956ff). CAD .

15 Ranke, H.
Early Babylonian Personal Name, philadelphia (1906). EBPN .

16 Schorr, M.,
Urkunden des Altbabylonis Zivil –und prozessrechts, UAZP, Leipzig , 1913, p. 131.

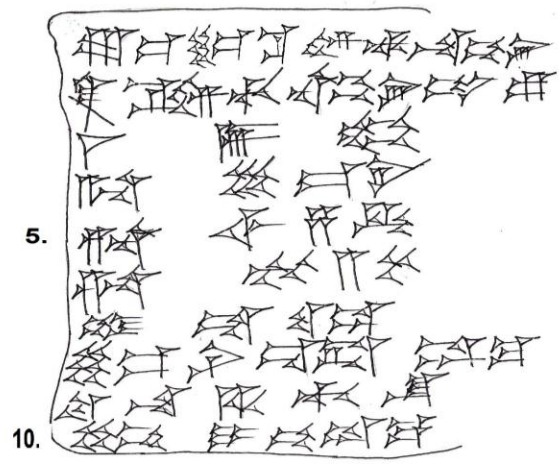
17 Sulamian , A.
A study of Land Tenure in Old Babylonian period with Special Reference to the Diyala Region Based on published and unpublished Texts, ph.D Thesis, university of London(1966).SLTOB .

18 Von Soden,W
Akkadishes Handworterbuch, Wiesbaden(1959ff), AHW.

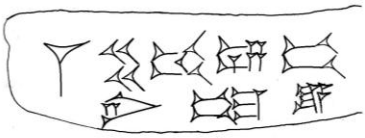
1-176506

2018

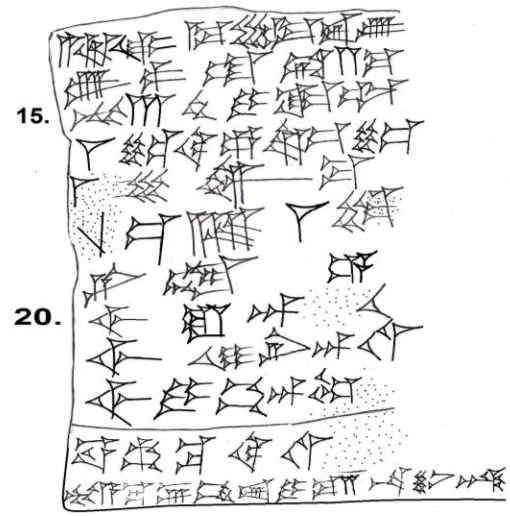
Obv.



Lo.Ed.



Rev.



2-176913



176506

2018



.





176913

